

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم  
أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٩٣)

### الإشكال بإيداع بعض المنفصلات لدى الإمام المنتظر

لا يقال: إن ما ذكر من إيداع المخصصات والمقيدات ومطلق المنفصلات لدى الإمام اللاحق، والتخيير بين الرجوع إليه ليفيدنا العلم وبين الرجوع إلى الفقهاء المحيطين بالمعصومين عليه السلام لنحصل على العلمي، وإن تمّ لكنه لا يحل معضلة عدم حجية الظواهر مادام الأمر منتهياً إلى الإمام الثاني عشر عليه السلام وهو غائب عن الأنظار لا يمكننا الوصول إليه لمعرفة المنفصلات المودعة لديه وقد مضى (لكنه ينتج، أصولياً، عدم حجية قوله عليه السلام وفعله وتقريره إلا بعد الرجوع للإمام علي عليه السلام بل ويلزم منه عدم حجية قول الإمام علي عليه السلام إلا بعد الرجوع إلى الإمام الحسن عليه السلام... وهكذا عدم حجية قول الإمام الباقر عليه السلام إلا بعد الرجوع إلى الإمام الصادق عليه السلام ولا قوله إلا بعد الرجوع إلى الإمام الكاظم عليه السلام.. وصولاً إلى الإمام المهدي عليه السلام ولكنه غائب عنا لا يمكننا الرجوع إليه مما ينتج عدم حجية أقوالهم جميعاً، علينا، إذ كان دأبهم جميعاً كدأبه عليه السلام حيث كانوا يعتمدون على المنفصلات كثيراً وكان حَمَلَتُها هم الرواة المنتشرون في مختلف البلاد، فلاحظ<sup>(١)</sup> فما ذكرناه من الحل التخيري لا يحل المعضلة إذ يتوقف الأمر على إحاطتنا بما أودع لدى الإمام الغائب عليه السلام من المنفصلات؟

### الجواب: تدرجية بيان الأحكام خاص بمن سبقه من آبائه

إذ يقال: كلا، لانتهاء فترة تدرجية بيان الأحكام مع بدء الغيبة الكبرى، بيان ذلك: أن التدرجية تارة تكون في إنشاء الأحكام وأخرى تكون في بيانها:

**فالأولى:** خاصة بزمن الرسول عليه السلام إذ كانت الأحكام تُنشأ بالتدرج طوال فترة ثلاث وعشرين سنة من بعثته الشريفة حتى شهادته، والحكم فيما كان كذلك واضح إذ لا يجب على المكلفين شيء قبل إنشائه إذ لا يعقل الوجوب قبل الإيجاب وتعلق الحكم قبل الإنشاء، نعم غاية الأمر أن بعض الأحكام كان قد فوّض إليه عليه السلام أمرها مما سمي بسنة النبي عليه السلام مقابل فرض الله تعالى، حيث أكمل له العقل فصح تفويض بعض التشريعات إليه لإحاطته بكافة المصالح والمفاسد الكامنة، ولكن هذا المفوض أمره إليه لا يخرج أيضاً عن دائرة تدرجية إنشاء الأحكام فلا فرق بينه وبين ما يوحي إليه عليه السلام من هذه الجهة.

**والثانية:** تمتد بامتداد زمن المعصومين عليه السلام وتختتم بآخر الغيبة الصغرى؛ إذ لا دليل على امتدادها حتى زمن الغيبة الكبرى، ويكفي، في المقام، عدم الدليل؛ إذ الأصل إبلاغ الأحكام المودعة لديهم ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي﴾<sup>(٢)</sup> و﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>، فالخروج منه<sup>(٤)</sup> بحاجة إلى دليل إثباتي ومزاحم أهم ثبوتي، على أن من ضرورات الفقه أننا لسنا مكلفين بما أودع لديه عليه السلام من الأحكام، لو فرضت وكانت، ولذا لم يبلغوها إلينا وإلا كان نقضاً للغرض وتأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو قبيح عقلاً، بل لعلها من دائرة القضايا الخارجية فتكون أحكاماً خاصة بزمنه عليه السلام أو أن موضوعها يتحقق في زمنه.

(١) الدرس (٩٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٦٢.

(٣) سورة النور: الآية ٥٤، وسورة العنكبوت: الآية ١٨.

(٤) من الأصل.

وبذلك يظهر أن الحجة علينا هو ما وصلنا منهم عليه السلام فقط كدليل على مرادهم الجدية.

**تتمة:** إن مشكلة تشتت الرواة والروايات التي ذكرناها، خاصة بزمن المعاصرين للأئمة المعصومين عليهم صلوات المصلين، أما نحن فلا نعاني من هذه المشكلة، لفرض وجود المجاميع الحديثة التي جمعت كل رواية في أبوابها المخصصة، بمقيداتها ومخصصاتها وقرائنها ومعارضاتها، فلئن ورد إشكال عدم نيل مرادهم عليه السلام الجدية لاعتمادهم كثيراً على المنفصلات فإنما هو مما يتلى به المعاصرون دون المتأخرين عن زمن الغيبة الصغرى، نعم لا شك في أن كونها مجموعة الآن اعتمد في أساسه على مجموع الطريقتين الماضيين: بيان المعصوم اللاحق فاللاحق، وبيان الفقهاء المحيطين بكل معصوم معصوم عليه السلام فمن دون حل معضلة تفكيك المرادات الجدية عن الإستعمالية، هنالك، لا تنحل المشكلة ههنا، فتدبر جيداً.

### التفريق بين مقام الفتوى ومقام التعليم

وقد يجاب عن شبهة عدم حجية ظواهر الكتاب والسنة، بأنها خاصة بما إذا كان كلام الإمام عليه السلام في مقام التعليم دون ما إذا كان في مقام الفتيا، ولو تمّ هذا الجواب، لكان جواباً جديداً على الأخباريين وعلى السيد الحكيم والمحقق النائيني: أما الأول، فلاختصاص الحاجة إلى تفسيرهم عليه السلام بما كان من الآيات وراداً في مقام التعليم دون الفتيا. وأما الثاني، فلأن تشتت المخصصات الملجئ للقول بكونها مودعة لدى الإمام اللاحق خاص بمقام التعليم دون الفتيا. وأما الثالث، فلأن مقام الفتوى يكون فيه الكلام حجة في الإلزام والإفهام جميعاً دون كلام، بيان ذلك:

### فوارق المقامين:

إن المقام تارة يكون مقام التعليم وأخرى يكون مقام الفتوى، والفرق بينهما بما يظهر به تعريفهما وحدهما في أمور:

**الأول:** أن مقام الفتوى هو مقام العمل فإذا استفتى ليعمل أجابه الإمام عليه السلام بالفتوى المنجزة وما يشبه المعنى الإسم مصدري أما مقام التعليم فهو مقام العلم والتعلم والتدريس والتدرّس وهو بطبعه تدريجي.

**وبوجه آخر:** إن مقام الفتوى يقصد به مقام الجواب لدى حاجة المكلف إلى الإجابة على مسأله فعلاً كما لو طلق زوجته ثلاثاً وصلاً فراجع الإمام فأجاب بطلاق الثلاث، أو بوقوعها واحدة، على الرأيين تبعاً لطائفتين من الروايات، فهو مقام فعلي فوري، عكس مقام التعليم الذي هو مقام تدريجي يمتدّ بامتداد الزمن إذ يقصد به ما يشابه مقام التدريس إذ التدريس شأنه تدرجية بيان الكليات والمخصصات والشروط.. الخ.

**الثاني:** أن مقام الفتوى، تبعاً لخصيسته السابقة، لا يعتمد على المنفصلات أبداً، لأن الفرض أن المكلف مبتلى بمسألة يريد الجواب عنها في مقام عمله المبتلى به الآن، عكس مقام التعليم المفروض فيه إن المتعلم يريد التعرف على القواعد والكليات. **وبعبارة أخرى:** مقام التعليم يبتني بطبعه على المنفصلات، عكس مقام الفتوى.

**وبعبارة ثالثة:** مقام التعليم مبني على تفكيك الإرادتين الجدية والإستعمالية، عكس مقام الفتوى.

**الثالث:** ويتفرع على ذلك: أن مقام التعليم يتوقف على الفحص لإحراز مراد المولى الجدي، دون مقام الفتوى لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** أن مقام التعليم هو مقام إلقاء الكليات، عكس مقام الفتوى الذي هو مقام إلقاء الجزئيات أو الكليات بلحاظ انطباقها،

بكافة قيودها، على صغرى المقام وحالة المكلف والسائل. وللبحث تتمّة وصلة فانتظر. **وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزُلُّ الْمَطَرُ عَنِ الصِّفَا» (الكافي: ج ١ ص ٤٤).